

وولد الابن وان سقط او الماتين من المخوة والاب
فان كان له اخوة
فللام السدس هـ

فصاعدا من اي جهة كانا والثانية لها ثلث
فان كان له اخوة
فان كان له ولد
فان كان له ولد
فان كان له ولد
فان كان له ولد

الكل عند عدم هـ لواء المن كورين والثالثة

لها ثلث الباقي بعد فرض احد الن وجين

وذلك في مسئلتين الاولى نزوح وابوات والثانية

نزوح وابوات ولو كان مكان الاب في المسئلتين

جد فللام ثلث الجميع المعند ابي يوسف فان

لها ثلث الباقي **واما الجدة** فلها السدس

سواء كانت من طرف الام والاب واحدة كما

او

او اكثر اذ كان صحبته متخاذايات في الدية و

يسقط كلهم بالام والمبويات ايضا بالاب وكذا
فالكل بالام اي يجب الجدة بالام والمراد اذا كانت الام واحدا

المبويات بالجد اذا كانت الجدة داخل في نسبتهم
وعليه المراجع

الى الميت والجدة القرف سواء كانت من قبل

الام والاب يجب البعدي من اي جهة
سواء كانت من جهة القرف او من غيرهما

كانت وارثة كانت القرف او محجوبة واذا كان
فالوارثة كام السدس ام ام الام ام الام مع ام والاب والمحجوبة كما سبق مع اب وام ام المار وفي هذه الصورة

جدة ذات قرابة واحدة وجدة اخرى ذات

قرابتيين او اكثر يقسم السدس بينهما عند ابى

لوسيف والشافعي رحمهما الله ايضا قابليتهما
على ابى يوسف مع بينهما نصفان وفي المصنفات وعليه الفتوى ثانيا خافى هـ



كله للاب البعدي محجوب القرف والقرف
محجوب للاب في قول اكثرهم وهذا

